

جامعة فؤاد الأول

١ - المصروفات :

جيب	
٦٠٨٩٠٠	باب ١ - ماهيات وأجور مرتبات .
١٨٧٢٠٠	» ٢ - مصروفات عامة .
١٦٥٤٠٠	» ٣ - أعمال جديدة .
١٢٥٠٠٠	» ٤ - إعانة فلاء المعيشة .
١٠٨٦٥٠٠	الجملة

٢ - الإيرادات :

جيب	
١٣٠٠٠	بند ١ "إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة" .
٢١٠٠٠٠	» ٢ "رسوم مدرسية ورسوم الامتحانات والمكتبة" .
٣٠٥٠٠	» ٣ "إيرادات متنوعة" .
-	» ٤ "إعانة الحكومة" .
جيب	
٧٠٨٠٠٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
١٢٥٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لفلاء المعيشة من القسم ٢٢ من الميزانية العامة .
٨٣٣٠٠٠	
١٠٨٦٥٠٠	الجملة .

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٦

يربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ بمبلغ ٥٥٤٠٠٠ ج.م (خمسمائة وأربعة وخمسين ألف جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٥٥٤٠٠٠ ج.م (خمسمائة وأربعة وخمسين ألف جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٦

يربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ بمبلغ ١,٠٨٦,٥٠٠ ج.م (مليون وستة وثمانين ألفاً وخمسمائة جنيه) وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المذكورة بمبلغ ١,٠٨٦,٥٠٠ ج.م (مليون وستة وثمانين ألفاً وخمسمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة - وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون يربط ميزانية سنة ١٩٤١-١٩٤٢ أو يقتضى قواعد تسوية حالة المتسبين والمتسبين أو نتيجة لإدانة موظفي ومستخدمى وزارتي الوقاية المدنية والتموين إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكاري في الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لكل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر رأس البين في ٢ رمضان سنة ١٣٦٥ (٢٠ يولييه سنة ١٩٤٦)

فاروق

نصم حضرته صاحب الجلالة
 وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
 هبة الرحمن البليل محمد حسن العشاوى سماعيل هلق

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٦

يربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية

١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تمقررت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ بمبلغ ٧٤٢٠٠٠ ج.م (سبعائة واثنين وأربعين ألف جنيه) على حسب الجدول الملحق حرف (أ) وميزانية المصروفات بمبلغ ٧٤٢٠٠٠ ج.م (سبعائة واثنين وأربعين ألف جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لفرض معين في جداول المصروفات الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية لا يعنى إدارة المعاهد الدينية من المحافظة بكل دقة على أحكام قوانين الأزهر واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد - قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١-١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسبين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفي واستخدمى وزارتي الوقاية المدنية والتموين إلى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكاري في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد - يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لكل رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

قصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس العين في ٢ رمضان سنة ١٣٦٥ (٣٠ يولييه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هدى

وزير الأوقاف

إبراهيم لوسوق بإظه

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هدى

وزير المالية

هبة الرحمن الببلى

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١-١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسبين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفي واستخدمى وزارتي الوقاية المدنية والتموين إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكاري في الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها

مادة ٤ - لكل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢ رمضان سنة ١٣٦٥ (٣٠ يولييه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية

عبد الرحمن الببلى محمد حسن الشهاوى

إسماعيل هدى

جامعة فاروق الأول

١ - المصروفات :

٢١٨٠٠٠ باب ١ - ماهيات وأجرو مرتبات .

١٣١٠٠٠ » ٢ - مصروفات عامة .

٦٠٠٠٠ » ٣ - أعمال جديدة .

٤٥٠٠٠ » ٤ - إعانة غلاء المعيشة .

٥٥٤٠٠٠ الجملية .

٢ - الإيرادات :

١١٦٠٠٠ بند ١ - رسوم جامعية ورسم المكتبة .

١٢٠٠٠ » ٢ - إيرادات متنوعة .

» ٣ - إعانة الحكومة .

٣٨١٠٠٠ من ميزانية وزارة المعارف العمومية .

٤٢٦٠٠٠ إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من

القسم ٢٢ من الميزانية العامة .

الجملية .

٥٥٤٠٠٠